

Distr.
GENERAL

A/AC.154/305
14 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة العلاقات مع البلد المضيف

* برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية لمدينة نيويورك

- ١ - لا ينطبق برنامج وقوف السيارات إلا على المركبات ذات اللوحات التي تحمل الأحرف "D" و "A" و "C". أما المركبات ذات اللوحات التي تحمل الحرف "S" فتظل خاضعة ل الكامل نطاق تدابير الإنفاذ المتعلقة بوقف المركبات في مدينة نيويورك.
- ٢ - تكفل لجنة مدينة نيويورك المعنية بشؤون الأمم المتحدة والسلك القنصلي لكلبعثة لدى الأمم المتحدة وكل قنصلية العدد المخصص لها من أماكن الوقوف (وهي حالياً: مكاتب للمكتب ومكان واحد لمسكن السفير أو القنصل العام).
- ٣ - تحدد إدارة الشؤون المالية لمدينة نيويورك شخصاً أو مكتباً للابلاغ بالمسؤولية المتصلة باستعراض تذاكر المخالفات الصادرة للمركبات الدبلوماسية للتأكد مما هو صحيح وما هو صادر بغير حق ويعين إلغاؤه. وسيشتمل الاستعراض على السواء الأفعال التي هي عرضة لل مساءلة والتي هي غير عرضة لل مساءلة القانونية.
- ٤ - توفر إدارة شرطة مدينة نيويورك "خطا ساخنا" للبعثات والقنصليات للبلاغ عن وقوف المركبات غير المأذونة في أماكن الوقوف الدبلوماسية المخصصة لها. وتكون هذه المركبات غير المأذونة عرضة للسحب.
- ٥ - يبقى البرنامج الحالي لسحب المركبات الدبلوماسية ساري المفعول. ويستمر سحب المركبات بسبب مخالفة قواعد الصحة والسلامة.
- ٦ - تقدم إدارة الشؤون المالية لمدينة نيويورك قائمة شهرية بكل أوامر الحضور غير الملائمة والصادرة ضد المركبات ذات اللوحات التي تحمل الأحرف "D" و "A" و "C" إلى المكتب الإقليمي في نيويورك التابع لمكتب البعثات الأجنبية، في نيويورك، وإلى كل بعثة وقنصلية معنية بالأمر. وترسل أيضاً قائمة بمركبات البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة إلى مكتب شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة. ويجري تصنيف المخالفات حسب طول فترة عدم تسديدها إلى ٣٠ أو ٦٠ أو ١٢٠ يوماً.

عمم هذه الوثيقة رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

*

٧ - يتوقع من كل سائق إما أن يدفع مبلغ الغرامة المقررة أو أن يسلم أمر الحضور إلى إدارة الشؤون المالية لمدينة نيويورك ممهورة بدفع "غير مذنب". وبعد ذلك، يبيت الموظف المكلف من الإدارة المالية بالأمر، كما تكفل الإدارة المالية وجود إجراء للاستئناف.

٨ - والمخالف للقانون هو، حسب التعريف، كل مَن صدرت بحق سيارته مخالفة أو مخالفتان ولم يسدد القيمة ذات الصلة لفترة ١٢ شهراً أو أكثر من تاريخ المخالفة. ويشمل مركز المخالف للقانون المركبات الإضافية المسجلة بأسماء فرادى الدبلوماسيين.

٩ - يقوم مكتببعثات الأجنبية في نيويورك بإبلاغ الشخص المسجل باسمه أي مركبة لها مركز المخالف للقانون، حسب التعريف الوارد في الفقرة ٨ بأنه لا يمكنه استعمالها بصورة قانونية ما لم تجر إزالة هذا المركز من خلال البث في المخالفة (المخالفات) المعلقة. وعندما يتم هذا التبليغ تطلب وزارة الخارجية إعادة اللوحات الدبلوماسية إلى حين إزالة مركز المخالف للقانون. وإذا سُحبَت مركبة لها مركز المخالف للقانون، تُزال اللوحات الدبلوماسية، ولا يُفرج عنها كيما يستعملها أصحابها دون إبراز دليل على أنها مشمولة بتأمين صحيح ومسجلة لدى وزارة الخارجية. ويجوز لصاحب المركبة أن يسحبها من المرفق الذي تحتجز فيه على نفقته، ولكن لا تجوز له قيادتها حتى يتم تسجيلها طبقاً للوائح وزارة الخارجية.

١٠ - ينطبق هذا الحكم على صاحب تسجيل أي مركبة تلقى مخالفة أو أكثر، بشهادة مدينة نيويورك، لإيقافه مركبته أمام صنبور مياه الإطفاء خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى بداية هذا البرنامج. وتقوم وزارة الخارجية بإبلاغ صاحب هذه المركبة أو صاحب تسجيلها بوجود مخالفة لم يبيت فيها بشأن الوقوف أمام صنبور مياه الإطفاء، ومن المطلوب منه تسويتها. وكل مَن يتلقى هذا التبليغ ويتنقى أيضاً أي مخالفة إضافية بشأن قواعد الصحة والسلامة عند بدء هذا البرنامج يخضع لمركز المخالف للقانون عندما يمر ٣٠ يوماً على تاريخ صدور أمر الحضور بموجب هذا البرنامج دون البث في هذا الأمر. وعند ذلك يُطلب إلى المخالف للقانون تسوية أي مخالفة لم يبيت فيها بشأن الوقوف أمام صنبور مياه الإطفاء والتي سبق أن أرسل بها التبليغ الوارد وصفه هنا، فضلاً عن تسوية المخالفة الحالية.

١١ - يدخل هذا البرنامج حيز النفاذ بأسرع وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك، ٣٠ يوماً من تاريخ التوصل إلى اتفاق بين مدينة نيويورك ووزارة الخارجية.

١٢ - وقبل أن يبدأ العمل بهذا البرنامج، فإنه سيكون موضوعاً لاجتماع تعقده لجنة الأمم المتحدة للعلاقات مع البلد المضيف، وسلسلة من الإحاطات الإعلامية للجالية الدبلوماسية تقدمها بعثة الولايات المتحدة، ومكتببعثات الأجنبية والمسؤولون المعنيون في مدينة نيويورك. وتقوم مدينة نيويورك بإرسال إشعار رسمي إلى الجالية الدبلوماسية عن طريق خطاب، بينما تقوم بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة بإشعارها بواسطة مذكرة دبلوماسية باسم وزارة الخارجية.
